* الموضوع : حكم بيع الزبل
* اسم المفتي : لجنة الإفتاء
* رقم الفتوى : 938
* التاريخ : 03/11/2010
* التصنيف : [البيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/201)
* الكلمات المفتاحية : [نجس](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/663) . [زبل](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1701) . [نقل يد](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1702) .

**السؤال**

ما حكم بيع الزبل النجس؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
بيع الزبل لغرض استعماله في تسميد الأرض والزرع من الحاجات التي نص الفقهاء على جوازها، وذلك استثناء من قاعدة تحريم بيع النجاسات؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم، غير أن بعض فقهاءنا قالوا: نحن لا نسمي هذا بيعا، وإنما نسميه إسقاط حق مقابل مال، وهذا أمر جائز.
جاء في "حاشية البيجوري" (1/441) من كتب الشافعية: "ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف، وطريقه أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا، فيقول الآخر: قبلت" انتهى. ونحوه في "حاشية البجيرمي على شرح الخطيب" (3/4)
وقد وافق فقهاء الحنفية على هذا الاستثناء، فنصوا على جواز بيع الزبل والسماد، فقالوا: "لا يكره، بل يصح بيع السرقين - أي الزبل -" انتهى. كما في "رد المحتار" (5/246)
كما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد من مذهبهم؛ لأنهم قالوا بطهارة روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات. والله أعلم.

* الموضوع : حكم خصخصة القطاع العام
* اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان
* رقم الفتوى : 923
* التاريخ : 19/08/2010
* التصنيف : [البيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/201)
* الكلمات المفتاحية : [ولي](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/647) . [مصلحة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1367) . [خصخصة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1622) . [قطاع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1623) .

**السؤال**

ما حكم خصخصة المؤسسات أو الهيئات الحكومية في بلدان العالم العربي والإسلامي، وخاصة الأردن، وما هو الدليل الشرعي؟

**الجواب**

الجواب:
الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
الخصخصة هي بيع أملاك الدولة لشخص أو أشخاص لتصبح ملكا خاصا لهم فيما بعد:
فإن كان في هذا مصلحة عامة جاز، وإلا لم يجز.
فقد قرر الفقهاء أن تصرف ولي الأمر في المال العام مشروط بالمصلحة، فبعض المؤسسات العامة تترهل فلا تصل خدماتها إلى المواطن بالشكل الصحيح، فتكون الخصخصة علاجا للموضوع، وبعضها تكون نافعة تدر دخلا على الخزينة، فلا داعي لخصخصتها ليعود نفعها إلى فئة محصورة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رواه البخاري. والله أعلم.

* الموضوع : يجب تحقق القبض قبل بيع البنك الإسلامي على العميل
* اسم المفتي : لجنة الإفتاء
* رقم الفتوى : 816
* التاريخ : 13/07/2010
* التصنيف : [البيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/201)
* الكلمات المفتاحية : [بيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/132) . [مرابحة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/365) . [بنك إسلامي](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/780) . [قبض](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1021) . [حكمي](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1107) .

**السؤال**

عند شراء بضائع خاصة بمواد البناء بالمرابحة عن طريق البنك الإسلامي الأردني فإن موظف البنك يقوم بالاستلام والتسليم في موقع العميل (ورشة البناء). لكن البنك العربي الإسلامي الدولي يرفض ذلك، ويصر على الاستلام من البائع من موقعه، ثم التسليم للعميل، فأيهما الصحيح: الاستلام والتسليم في موقع البائع، أم العميل الآمر بالشراء؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم بأن يتحقق للبنك الإسلامي أمران قبل أن يبيع على العميل:
الشرط الأول: تملك المبيع من بائعه الأول: وهذا يتحقق بتوقيع البنك عقد الشراء من المالك الأول، ودليل هذا الشرط قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه أبو داود (رقم/3503)
الثاني: قبض المبيع قبضا حقيقيا أو حكميا: بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) متفق عليه، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله - يعني مثل الطعام في اشتراط قبضه قبل بيعه -.
والقبض يتحقق بتسلم موظف البنك للمبيع، سواء كان ذلك في مكان محل البائع الأول، أم في المكان الذي يريد العميل نقل البضاعة إليه، المهم أن تفرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في محل البائع الأول، ويعاينها مندوب البنك، ويميزها عن غيرها مما في المحل، فإذا نقلها في السيارة إلى المكان الذي يريده العميل فهو زيادة في تحقق القبض.
ثم بعد ذلك كله يوقع العميل على عقد البيع مع البنك الإسلامي، وليس قبل ذلك. والله أعلم.

* الموضوع : لا يجوز البيع قبل تملك المبيع ودخوله في ضمان البائع
* اسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان
* رقم الفتوى : 600
* التاريخ : 11/04/2010
* التصنيف : [البيوع المنهي عنها](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/106)
* الكلمات المفتاحية : [بيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/132) . [ضمان](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/163) . [ملك](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/730) . [قبض](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1021) .

**السؤال**

هل يصح تسليم السلعة – وهي السيارة - للآمر بالشراء من غير استلام المُرابح لها؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
لا يجوز للجمعية أن تبيع شيئاً لم تملكه ولم تقبضه؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه أبو داود، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال: (إذا بعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه)
وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: 108 تاريخ: 26/4/1427هـ الموافق: 24/5/2006م : "أنه لا يجوز بيع السلعة للآمر بالشراء إلا بعد تسلمها وتملكها ودخولها في ضمان البائع، ثم بعد ذلك تباع للآمر بالشراء، لا أن يطلب من التاجر تسليمها له". والله تعالى أعلم.

* الموضوع : شروط يجب على موظف البنوك الإسلامية الالتزام بها في بيع المرابحة
* اسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة
* رقم الفتوى : 683
* التاريخ : 29/04/2010
* التصنيف : [مسائل مالية معاصرة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/73)
* الكلمات المفتاحية : [موظف](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/147) . [حيلة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/720) . [ملك](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/730) . [بنك إسلامي](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/780) . [قبض](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1021) . [آمر بالشراء](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1166) .

**السؤال**

إشارة إلى الفتوى رقم ( (343بتاريخ (6-10-2009م) المتعلقة بموضوع صحة عقد المرابحة مع البنك العربي الإسلامي على السيارات، جاء فيها: "وجواز التعامل بها بشرط التزام الموظف بتطبيق شروط المعاملة الشرعية" ما هي شروط المعاملة الشرعية حتى يتسنى لنا الالتزام بها؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
الشروط التي يجب على موظف مؤسسات التمويل الإسلامي الالتزام بها، هي:
1- استلام البضاعة المطلوبة من بائعها الأول وقبضها القبض الشرعي، وذلك لامتثال حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. متفق عليه.
2- دفع ثمن البضاعة لبائعها الأول، وليس بتوكيل العميل الآمر بالشراء.
3- عدم توقيع العميل الآمر بالشراء على عقد البيع حتى يقبض البنك البضاعة من البائع الأول قبضا حقيقيا أو حكميا، أما توقيع العميل الآمر بالشراء على وعد الشراء فلا بأس فيه ولا حرج.
4- يجب على الموظف التأكد من إلغاء أي ارتباط عقدي بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، أما إذا كان الآمر بالشراء قد حصل على عرض سعر فقط فلا بأس في ذلك.
5- كما يجب على الموظف التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل الآمر بالشراء أو وكيله؛ كي لا يقع البنك تحت حيلة المحتالين، وإلا صار البيع باطلا. والله أعلم.

* الموضوع : حكم دفع مبلغ للموظف لتعجيل المعاملة
* رقم الفتوى : 58
* التاريخ : 05/03/2009
* التصنيف : [الأموال المحرمة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/72)
* الكلمات المفتاحية : [معاملة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/141) . [رشوه](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/146) . [موظف](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/147) .

**السؤال**

دفع رجل إلى موظف مبلغًا من أجل أن يستعجل له في معاملته ، وبدون ذلك تتأخر، ما حكم ذلك ؟

**الجواب**

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :" والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" أخرجه مسلم. وهذا الحديث هو جواب السؤال، فالمعطي لهذا الموظف لا يحب أن يطلع عليه أحد، وكذلك الموظف؛ لأن الموظف يجب أن يقوم بواجبه طلبا لمرضاة الله وأداء لحق الأمة وهو يأخذ على ذلك أجرا من خزينة الدولة فكيف يأخذ الأجر مرة ثانية من الناس !

* الموضوع : هل يجوز لي أن أخالف شروط الشركة التي أعمل فيها؟
* اسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة
* رقم الفتوى : 681
* التاريخ : 29/04/2010
* التصنيف : [الشركة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/49)
* الكلمات المفتاحية : [شركة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/137) . [موظف](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/147) . [شرط](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/848) .

**السؤال**

أنا مندوب مبيعات في شركة "سيل" للتوزيع، تابعة للاتصالات السعودية، وقد أبرمت عقدا معهم، ويوجد مادة بالعقد تمنع من التعامل مع المنافسين للاتصالات منعاً باتاً، لدرجة الفصل من العمل، وقد رأيت موظف فُصل بهذا السبب. أنا كمندوب لدي رأس مال، وأريد التجارة به مع منتجات الاتصالات السعودية، وأريد بيعها للتجارة، وهذا مخالف للشركة؛ هل هذا حرام أم حلال أو ماذا؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
الأصل في المسلمين الالتزام بالشروط التي تم التعاقد عليها، وذلك لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1، وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود. إلا إذا خالفت هذه الشروط أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، فلا يجوز امتثالها حينئذ.
أما الشروط التي تلزم بها بعض الشركات موظفيها بما لا يخالف أحكام الشريعة، كاشتراط عدم التجارة بالمنتج الذي تقدمه الشركة بغير الطريقة المرسومة، أو عدم التعامل مع الشركات الأخرى فيما له ارتباط بعمل الشركة، أو بيع المنتج بسعر معين دون غيره: فهي شروط مشروعة يجب التزامها والوفاء بها، كي لا يقع الشقاق والنزاع، وكي لا يتهم المسلم بتضييع الأمانة. والله أعلم.

* الموضوع : تصميم برامج تستخدم في التعامل من قبل شركات التجارة بالهامش
* اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان
* رقم الفتوى : 679
* التاريخ : 27/04/2010
* التصنيف : [البيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/201)
* الكلمات المفتاحية : [بورصة](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/423) . [تصميم](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/614) . [برامج](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/615) . [هامش](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1105) . [مارجن](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/1162) .

**السؤال**

ما حكم تصميم برامج تستخدم غالبًا في التعامل من قبل شركات التجارة بالهامش (المارجن)؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
مجمع الفقه الإسلامي أصدر قرارًا بحرمة هذا النوع من التجارة، وبناء عليه: فكل ما يساعد على هذه التجارة يكون محظورًا شرعًا؛ لأنه إعانة على معصية.
صحيح أن هذه البرامج قد تستخدم في أمور مشروعة، لكن الفقهاء قرروا، أن بيع السلاح أثناء الفتنة -الحرب الداخلية- يعد حرامًا؛ لأنه في الغالب يستعان به على معصية، (انظر: نهاية المحتاج 3/455، والمغني لابن قدامة 4/246)
ولذا عليك أن تقدر الأمور بنفسك، ولا تعن على معصية، فقد قال الله تعالى: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) القيامة/14-15. والله تعالى أعلم.

* الموضوع : حكم شراء الأسهم بالتقسيط
* اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان
* رقم الفتوى : 608
* التاريخ : 20/04/2010
* التصنيف : [البيع](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByCategory/cat_id/201)
* الكلمات المفتاحية : [تقسيط](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/390) . [سهم](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/688) . [مؤجل](http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/search/getByTag/tag/782) .

**السؤال**

لقد قمت بشراء أسهم شركة من شخص ما، كان قيمتها يوم شرائها (24000) دينار، اشتريتها بسعر (36000) دينار، على أن أقوم بدفع ثمنها بعد (4) شهور؛ وذلك لأني لم أكن أملك المال في ذلك الوقت، هل يجوز ذلك، وما حكم الفرق بين المبلغين؟

**الجواب**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
إذا كانت الأسهم في شركات تتعامل بالمعاملات المباحة فليس في شرائها بالتقسيط أيُّ حرج، ولو زاد سعر التقسيط عن سعر النقد، فقد أجمع العلماء على جواز صورة هذا البيع بشرط تحديد السعر عند العقد، وليس بعده، واستدلوا عليه بحديث عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ) متفق عليه. وهذا هو بيع التقسيط. والله تعالى أعلم.